

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛
 - 2- مشروع قانون رقم 35.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والمحال على مجلسنا من مجلس النواب.
- ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. الكلمة للحكومة للسيد الوزير المحترم.

السيد الطيب الشرفاوي، وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف اليوم من جديد بالوقوف أمام مجلسكم الموقر لتقديم المحاور الأساسية لمشروع قانون تنظيمي نعتبره بالأهمية بما كان وتوخاه، مؤسسا لمرحلة جديدة في مسار مشهدهنا الحزبي ألا وهو مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وقبل الخوض في صلب الموضوع، أود استغلال هذه المناسبة لتقديم عبارات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر ولتختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس على اهتمامهم الكبير بمشروع النص وعلى روح المسؤولية العالية التي أبانوا عنها من خلال إغناء المناقشات بالآراء النيرة والمساهمة المثمرة، كما أشيد بدعمهم وتمييزهم للمقتضيات التي جاء بها المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع النص المعروض على أنظاركم اليوم جاء بما ينسجم وتفعيل مضامين الدستور المغربي لفتح يوليوز 2011، غير أنه يمكن اعتباره أيضا ثمرة لتجربة مغربية في هذا المجال، والتي تمتد لأكثر من نصف قرن بما شهدته من توطيد لدعائم نظام التعددية الحزبية وحرية العمل السياسي كلبنة من لبنات الصرح الديمقراطي ببلادنا.

لقد جاء قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04 كإطار قانوني لتكريس هذه المكتسبات مع ما واکب هذا النص من نقاشات سياسية وقانونية حول عدد من مقتضياته طيلة فترة تطبيقه التي تجاوزت خمس سنوات. وفي هذا السياق، يمكن القول أن هناك جوانب إيجابية في النص الحالي، مكنت من تأطير الممارسة الحزبية وفق قواعد قانونية واضحة تسري على الجميع، غير أنه في المقابل تبين أن هناك قضايا بحاجة إلى إعادة النظر في

محضر الجلسة رقم 775

التاريخ: الثلاثاء 14 ذي القعدة 1432 (12 أكتوبر 2011)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعة ونصف، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 35.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل أن نبدأ هذه الجلسة، أعطي الكلمة للسيد الأمين ليتلو علينا ما ورد على المجلس من مراسلات، الكلمة للسيد حاجي.

المستشار السيد أحمد حاجي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

توصلت رئاسة مجلس المستشارين بمجموعة من الاستقالات من عضوية مجلس المستشارين، تقدم بها السادة المستشارون الآتية أسماؤهم:

- 1- المستشار السيد محمد عدال، المنتخب عن جهة مكناس تافيلالت؛
- 2- المستشار السيد بنعيسى بنزروال، المنتخب عن جهة الغرب الشراردة بني حسن؛
- 3- المستشار السيد جمال بزريعة، المنتخب عن جهة دكالة عبدة؛
- 4- المستشار السيد إدريس مروان، المنتخب عن هيئة المأجورين؛
- 5- السيد عبد القادر قوضاض، المنتخب عن الجهة الشرقية؛
- 6- المستشار السيد عبد العزيز جناح، المنتخب عن جهة مراكش تانسيفت الحوز.

شكرا السيد الرئيس، لكم الكلمة.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد الأمين.

السياسي عبر الأخذ بعين الاعتبار ما جاء به الدستور الجديد في فصله 61.

ومن جهة أخرى، وسعياً إلى إضفاء الشفافية والديمقراطية على تنظيم وتسيير الأحزاب السياسية، عمل مشروع النص على التنقيص على مبادئ تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في تسيير أجهزة الحزب، لاسيما على مستوى ضمان تمثيلية وازنة بالنساء والشباب في هذه الأجهزة، وكذا تحديد قواعد اختيار مرشحي الحزب للاستحقاقات الانتخابية، إضافة إلى التنقيص على دورات ومدة الانتداب بالمسؤوليات الحزبية.

وإيماناً بأن تمويل العمل الحزبي يعد عنصراً أساسياً لتمكين الأحزاب من القيام بأدوارها الدستورية، تم اقتراح مجموعة من الآليات، التي من شأنها دعم الموارد المالية والبشرية للحزب، كما تم العمل على توفير الدعم العمومي لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية العامة وفق قواعد متدرجة، تراعي الوزن الانتخابي لكل حزب، مع الحرص على إرساء نظام رقابي فعال، يعود الاختصاص فيه للمجلس الأعلى للحسابات في انسجام مع الفصل 147 من الدستور.

إضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع القانون التنظيمي أحكاماً خاصة باتحادات واندماجات الأحزاب السياسية كقنصيات لازلتنا تتوخى فيها أن تشكل آليات لمواكبة وتسيير وعملية تجميع الحقل الحزبي وعقلنته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نعتبر أن مقتضيات المشروع المعروض على أنظاركم تشكل طفرة نوعية ومقدمة أغنتها أجواء النقاش البناء والثقة المتبادلة التي سادت مختلف مراحل إعدادده، والتي مكنت من الارتقاء بهذا المشروع إلى صيغة متميزة، ستمكن -لا محال- من تعزيز ترسانة النصوص القانونية المرتبطة بورش الإصلاحات السياسية التي أقرها الدستور الجديد، وجعلها آلية لتوطيد الممارسة الديمقراطية وترسيخ مناخ الحرية والزاهة والتنافس الشريف بين الفرقاء السياسيين.

إن ما نصبو إليه اليوم من خلال دعوة أعضاء مجلسكم الموقر للتصويت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، هو المساهمة في تهيئة مناخ سياسي سليم، يتلاءم مع الوضع الدستوري الجديد للأحزاب السياسية، والذي يجعل منها شريكاً في ممارسة السلطة، وآلية للتكوين السياسي ومشتلاً لإفراز النخب المتشعبة بإشاعة التربية السياسية الصالحة وأداة لإشعاع قيم المواطنة وصلة وصل قوية بين الدولة والمواطن.

وفي هذا الصدد، فإن الأحزاب السياسية مدعوة لمضاعفة جهودها من أجل ترسيخ حياة سياسية تنافسية وبناء تعددية حزبية حقيقية، تحترم الحق في الاختلاف وفق الفلسفة والمبادئ التي أقرها الدستور الجديد، وذلك لقطع الطريق على المحاولات الليائسة الرامية إلى تبخيس العمل

مقتضياتها، والتي حظيت بنقاش واسع بين مختلف مكونات المشهد السياسي الوطني، وعلى هذا الأساس تم الشروع في ورش تعديل قانون الأحزاب السياسية الحالي منذ بداية هذه السنة وفق مقاربة تشاركية، تجمع كل من الأحزاب السياسية ووزارة الداخلية، وقد تواصل مسلسل التشاور بعد تصويت الشعب المغربي على الدستور الجديد، والذي أعطى زخماً قوياً لتوجه الإصلاح السياسي ببلادنا من خلال ترسيخ ودعم أهمية الأحزاب السياسية في بناء الديمقراطية المغربية عبر الاعتراف لها بوظيفة تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام والتعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة.

وبنفس الروح الإصلاحية، جاء خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2011 ليشكل لبنة أخرى في توطيد المشهد الحزبي ببلادنا، حيث دعا جلالتنا للجميع من أجل العمل بروح التوافق الإيجابي على تفعيل المؤسسات الدستورية بالاعتماد الجيد للنصوص القانونية اللازمة والإصلاحات السياسية الهادفة لانبثاق مشهد سياسي ومؤسسي جديد وسليم، جدير بدستورنا المتقدم وكفيل بعدم إنتاج ما يشوب المشهد الحالي من سلبات واختلالات.

وفي سياق ذلك كله، وبهدف التلاؤم مع مقتضيات الدستور، وتبعا للتوجيهات الملكية السامية، تم إعداد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض اليوم على أنظار مجلسكم الموقر، والذي نعتبره بحق ثمرة لنقاش وحوار بين الفاعلين بمختلف مشاربهم.

ولا يفوتني هنا أن أتوجه مرة أخرى بالشكر إلى مختلف الفاعلين، من فرق ومجموعات برلمانية وأحزاب سياسية ومنظمات نقابية ونسائية وشبابية، على مساهمتهم الفعالة من خلال إثرائهم النقاش القانوني بنقاش سياسي مواكب للتطورات التي تعرفها بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية يتوخى تمكين الحياة الحزبية من إطار قانوني متطور، من شأنه أن يساهم في تفعيل آليات الاشتغال الحزبي، وذلك في ظل ما تقتضيه دولة الحق والقانون من ضمانات للحرية الفردية والجماعية وما يستلزمه من واجبات والتزامات.

وهكذا، يؤكد مشروع النص على مبدأ حرية تأسيس الأحزاب السياسية، مع إحاطة هذا المبدأ بضمانات عدة، خاصة ما يتعلق منها بجعل السلطة القضائية الفيصل الوحيد للحسم في كل النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيق مقتضياته، ونفس المقاربة تم اعتمادها فيما يخص حرية الانخراط في الأحزاب السياسية، مع توضيح الحالات الاستثنائية المرتبطة بذلك، خاصة من حيث إرساء الآليات الكفيلة بمحاربة ظاهرة الترحال

وفي هذا السياق، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأنه عليا بمستوى النقاش الجاد والمسؤول الذي وسم الاجتماعات واللقاءات التشاورية بين جميع الفرقاء والتي تم فيها تغليب المصلحة العليا للوطن على ما دون سواها. السيد الرئيس،

كما تعلمون يحظى المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر اليوم بأهمية بالغة لكونه يأتي في سياق هام ودقيق، متمس بتضافر الجهود من أجل استكمال الأرضية الضرورية لتدعيم المؤسسات الدستورية وتقوية دور الفاعلين الأساسيين في العملية الديمقراطية، والحرص على مواصلة العمل الجاد والمسؤول، ولكونه كذلك يقر بقواعد قانونية مؤطرة للمؤسسة الحزبية باعتبارها فاعلا أساسيا في البناء الديمقراطي والتنموي الذي تتوخاه بلادنا، خاصة وأن الارتقاء بالممارسة الديمقراطية وتجويد آلياتها يتوقف بالأساس على قدرتنا على تطوير المنظومة الحزبية والرفع من مستوى الأداء السياسي إلى ما هو مأمول من مقتضيات مضامين الدستور الجديد. السيد الرئيس،

لقد أضحى - كما يعلم الجميع - الأحزاب السياسية اليوم قطب رحي وفاعلا أساسيا ومحوريا في تثبيت الممارسة الديمقراطية وتدعيمها ببلادنا وشريكا رئيسيا لا محيد عنه لبناء المشروع التنموي وتدعيم مسار الديمقراطية الحقيقية المبنية على التعددية والنزاهة والشفافية، لذلك كان من الواجب أن تحظى الأحزاب السياسية بمكاتبها الطبيعية واللائقة في النسق السياسي المغربي باعتبارها خزانا للقدرات والكفاءات، وبوصفها إطارا حاملا لمشاريع مجتمعية مهمة ومتكاملة.

لذلك، فمن شأن إقرار هذا المشروع أن يساهم في نظرنا في تطوير الحياة الحزبية والتشريعية ببلادنا وأن يقطع إلى الأبد مع بعض القضايا والإشكاليات التي أعاققت الممارسة الحزبية والأداء السياسي ببلادنا، والتي يتحمل فيها الجميع المسؤولية نظير إشكالية الديمقراطية الداخلية بالأحزاب وضعف حجم التأطير السياسي وضعف نسبة المشاركة والعزوف السياسي، إضافة إلى ظاهرة الترحال السياسي، التي كانت من أكبر ما ابتلي به مشهنا السياسي في المغرب، وهي كلها عوامل أثرت سلبا على الأداء المؤسساتي وساهمت في إضعاف ثقة المواطن في العمل السياسي ببلادنا.

لذلك، نأمل اليوم قبل الغد أن يكون هذا المشروع لحظة تاريخية ومفصلية للقطع مع هذه المظاهر المشينة، غير أن ذلك لن يقوم له مقام إلا بالإصلاحات السياسية المرافقة والمواكبة، التي من شأنها خلق الفضاء والمناخ الملائم لعمل الأحزاب وتصفيتها من كل الشوائب البراغياتية التي اعتادت تشويه وتبخيس العمل السياسي والحزبي ويزوغ مناخ ديمقراطي صحي، جديد، خلاق، لطرد كل تلك المظاهر الرديئة والفسادة وتبني مبادئ الكفاءة والنزاهة والحياد.

السياسي.

وأود التأكيد في هذا المقام أن الدولة لها من الإرادة السياسية لتظل في حوار دائم وتواصل مستمر مع الفرقاء السياسيين، ليس فقط لمناقشة القوانين ذات الصلة بالمجال السياسي والانتخابي، وإنما في كل ما يتعلق بالقضايا السياسية الأساسية التي تمه مصلحة الوطن والمواطنين.

ومن هذا المنطلق، فإن دور الدولة، كان ولا يزال، هو الدعم والمساعدة للأحزاب السياسية في إطار المساواة وعدم التمييز حتى تضطلع الأحزاب بدورها الدستوري على وجه أكمل.

ويبقى أملنا جميعا المساهمة في توفير المتطلبات السياسية والقانونية للمرحلة، فمغرب ما بعد دستور فاتح يوليوز 2011، يتطلب منا استنهاض الهمم وحشد العزائم لمواصلة مسلسل التأسيس والبناء لتحقيق الديمقراطية المنشودة حتى نكون عند حسن ظن سيدنا المنصور بالله، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر اللجنة أو السيد الرئيس إذا كان هناك ملخص.. أرى يد السيد الرئيس ترتفع وتخبو، إذن وزع. شكرا. أفتح الآن باب المناقشة، والكلمة للسيد المستشار المحترم الأستاذ محمد الأنصاري عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

الزميلات والزملاء المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الاشتراكي وفريق التحالف الاشتراكي لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي يروم بالأساس حول ترسيخ ودعم دور ومهام الأحزاب السياسية ببلادنا، وذلك بتأطير المواطنين والمواطنات وفي تدبير الشأن العام والمساهمة في التعبير الحر والصادق عن إرادة الناخبين.

السيد الرئيس،

بداية، لا بد أن نشيد بالعمل الجاد والمضني الذي تقوم به الحكومة، ممثلة في وزارة الداخلية، في إطار التشاور المكثف مع جميع الفعاليات السياسية والنقابية والمجتمع المدني، وذلك لتنزيل مقتضيات الدستور الجديد والدفع بعجلة الإصلاح بما يتلاءم وطبيعة المرحلة السياسية التي تمر منها ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

المشروع جاء نتاجا لمشاورات واسعة بين وزارة الداخلية وكافة الأحزاب السياسية الوطنية، فمن موقعنا كأحزاب وطنية ساهمنا وشاركنا بكل جد ومسؤولية في إغناء هذا المشروع وفقا للمنهجية المتبعة التي أطرت وتوطر التحول النوعي الذي عرفته بلادنا خلال العشرية الأولى وبداية العشرية الثانية من عهد جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الحافلة بالأوراش الكبرى، توجت بدستور جديد، فتح الباب على دخول بلادنا جيلا جديدا من الإصلاحات السياسية التي ستعزز -إن شاء الله- بناء مشروعنا الديمقراطي الحداثي.

في ظل هذا المناخ العام، بقيت الأحزاب السياسية الوطنية عاجزة عن مواكبة الدينامية التي تعرفها بلادنا، وهو ما يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات حول الآليات الكامنة وراء هذا العجز والسياقات التي جاء فيها.

إن المتتبع للمشهد السياسي المغربي، يلاحظ منذ الوهلة الأولى أن المكون الحزبي بصفته ركنا محوريا، لا يمكن تجاهله أو تجاوزه، الشيء الذي عبرت عنه إرادة الدولة من خلال عرض السيد وزير الداخلية المحترم، وناقشته بإمعان كل مكونات مجلسنا الموقر، لكن للأسف الشديد فهذا المشهد السياسي لازال يعاني العديد من الأعطاب منها على وجه الخصوص:

- ظاهرة شخصنة الأحزاب السياسية؛
- الانشقاقات الحزبية التي لم تسلم من عدواها أغلب الأحزاب الوطنية، والتي خضعت مع الأسف لمطلق الصراعات حول الزعامات؛
- ارتباط العمل الحزبي أساسا بالاستحقاقات الانتخابية.

السيد الرئيس،
في سياق ما سبق ذكره، نسجل داخل فرقنا، وكجواب على تحديات المرحلة بأن جميع الأحزاب الوطنية مطالبة بإصلاح بيتها الداخلي من أجل البلوغ إلى تأطير المواطنين وفق ما ينص عليه صراحة دستورنا المتقدم وخوض الاستحقاقات القادمة بكل مسؤولية، بعيدا عن خطاب تبخيس العمل السياسي وزرع اليأس الذي يهدد - مع الأسف- المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال التنمية.

لقد تضمن مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية نصوصا مهمة، تعد إنزالا لدستورنا المتقدم، والتي دقت مقتضيات المرتبطة بـ:

- تعريف الحزب وأدواره، ودقت أيضا تكريس حرية تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها وتوضيح المسطرة المتبعة في ذلك وجعل القضاء هو الجهة الوحيدة المخول لها الحكم بعدم قانونية هذه المساطر؛
- محاربة ظاهرة الترحال السياسي؛
- إرساء مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساواة داخل هياكل الأحزاب السياسية؛
- التنصيص على مقتضيات تدفع نحو السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة

السيد الرئيس،

إن بلادنا مقبلة على مرحلة مهمة في تاريخنا السياسي، مرحلة تتطلب - كما يعلم الجميع- تعبئة الطاقات ومراعاة جهود كافة الفاعلين لتحصين المكتسبات المحققة وتطوير مستوى أدائنا السياسي من خلال تعبئة الديمقراطيين الصادقين والوطنيين الغيورين لإنجاح المشروع الديمقراطي التمثولي، والذي سيمكننا - لا محالة - من كسب رهانات الديمقراطية الحقيقية وترسيخ روح الوطنية العميقة للحفاظ على مقومات الاستقرار في هذا الوطن العزيز علينا جميعا.

واسمحوا لي في هذا الإطار لأؤكد لكم باسم الفرق الثلاثة المذكورة أعلاه على مسألة هي في غاية من الأهمية، وهي أن على الجميع أن يعمل كل من موقعه على تهبيء الأجواء السياسية السليمة للاستحقاقات المقبلة، والتي نتمنى أن تكون حرة وشفافة ونزيهة وديمقراطية ومحصنة من جميع الاختلالات والتصرفات المشينة الماسة بقم الديمقراطية، التي وسمت مسلسل الانتخابات في مراحل سياسية خلت، كالاستعمال غير المقتن للمال، سواء الحلال منه أو الحرام، وتدخلات بعض الجهات التي ألقت تحريف الإصلاح عن المسار الذي ترتضيه بلادنا، وذلك تدعيما لما راكمته من مكاسب ديمقراطية مهمة.

لنا، السيد الرئيس، السيد الوزير، زميلاتي زملائي، وكالعادة في أحزابنا، فإننا سنصوت إيجابيا على هذا المشروع، وذلك تأكيدا لانخراطنا في الجهود المبذولة من طرف البرلمان والحكومة على حد سواء، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، من أجل استكمال ورش تنزيل مقتضيات الدستور الجديد ومواصلة الإصلاحات المنشودة.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم.
وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد الرئيس المحترم. الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد الحو المبروح عن فريق التجمع الدستوري الموحد وفريق الحركة الشعبية وفريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد الحو المبروح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الدستوري الموحد وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية. ففي البداية أود أن أذكر بأن هذا

حقيقيا حول إصلاحات جذرية عميقة، إصلاحات إدارية واقتصادية وتموية. ولن أتحدث عن هيئة الإنصاف والمصالحة وما آلت إليه من توصيات، لأنه ستتاح فرصة للإخوة في إطار مناقشة مشروع قانون آخر.

السيد الرئيس،

ها نحن اليوم بمناسبة مناقشة هذا المشروع، والذي يأتي في سياق النقاش السياسي الوطني العام من جهة، ومن جهة ثانية استكمال المشاريع القوانين التنظيمية المؤطرة للاستحقاقات المقبلة، نسجل، وكما عبرنا عن ذلك في عدة مناسبات، أسفنا الشديد للسرعة والتسرع والارتباك الملحوظ على مستوى الحكومة وعلى مستوى الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، أغلبية كانت أو معارضة.

وكما طرحنا أول أمس العديد من الأسئلة والتساؤلات حول مشهنا الحزبي ببلادنا، والذي -لا محالة- له بالغ الوقع على مشهنا السياسي، سنحاول في قراءة متأنية لمشهنا السياسي إعادة صياغة هاته الأسئلة، حيث ندرجها على النحو التالي، ولكم واسع النظر في الأجوبة عليها:

- ما هو الدور الحقيقي الذي تلعبه الأحزاب السياسية اليوم فيما يتعلق بمهمة التأطير، وفي إعداد البرامج الكفيلة بإخراج البلاد من أزمت المعضلات الكبرى، الاقتصادية والاجتماعية والتنمية بشكل عام؟
- ألم تصبح الأحزاب السياسية مجرد دكاكين تفتح أبوابها بمناسبة الانتخابات وتغلقها مباشرة بعدها؟

- هل الأحزاب التي اليوم تشنف مسامعنا هذه الأيام بالديمقراطية والشفافية، تحترم فعلا مبدأ الديمقراطية في اختيار أجهزتها المحلية والوطنية؟ وهل أيضا، وهي تتحدث عن الشفافية، فهل هي شفافة في تدبير ماليها أيا كان مصدرها؟

- ألم تساهم الدولة في إضعاف الأحزاب السياسية من خلال خلق كيانات حزبية، منها من لا وجود له إلا في محفظة بعض مسؤوليها؟
- ألم تساهم الأحزاب السياسية، وهذا في إطار النقد الذاتي، خاصة منها الوطنية والديمقراطية والتقدمية في إضعاف نفسها بقبول أنصاف الحلول، بل وقبول بعض مسؤوليها اقتسام الكعكة من خلال اقتصاد الربيع والامتيازات، وهنا نشير إلى رخص النقل والحصول على المئات والآلاف من الهكتارات الفلاحية؟

- من ساهم في تفتيت الأحزاب وانشقاقاتها والتدخل في شؤونها واختيار أجهزتها؟

- هل يمكن للمغاربة اليوم أن يفرزوا الأغلبية من المعارضة؟

- ما هي القواسم المشتركة التي يمكن أن تجمع بين حزب ليبرالي وحزب يساري ذي توجه اشتراكي؟

- هل من المعقول أن نجتمع على أن كل الأحزاب في سلة واحدة؟

- هل الدولة والأحزاب أهلا نفسها لريح رهان الانتقال الديمقراطي المنشود؟

وتيسير ولوج الشباب إلى هياكل الأحزاب السياسية؛

- تنوع مصادر تمويل الأحزاب وتمكينها من إعفاءات ضريبية على ممتلكاتها ودعم مواردها البشرية؛

- إرساء وسائل جديدة للتمويل العمومي؛

- إقرار الحكامة الجيدة في التدبير المالي للأحزاب من خلال إرساء آليات قانونية، تشكل نظاما متكاملًا للمراقبة المالية، يعود الاختصاص فيه للمجلس الأعلى للحسابات؛

- إلغاء إمكانية الحل الإداري للأحزاب.

في الأخير، السيد الرئيس، أملنا أن يفضي هذا القانون التنظيمي وكل مسلسل الإصلاحات السياسية الكبرى التي عرفتها بلادنا، وعلى رأسها الدستور الجديد، إلى إبراز أقطاب سياسية منسجمة ومسؤولة، قادرة على إعادة الاعتبار للمشهد السياسي المغربي وبعث روح الثقة من جديد في المؤسسات السياسية في بلادنا بهدف الوصول إلى الإصلاح الشامل الذي نتوخاه جميعا تحت قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وسنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم. الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي، الأستاذ أفرياط.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

اسمحوا لي في البداية أن أقدم لمداخلتي بهاته العبارات: إن خير دليل اليوم على أن مشهنا السياسي بخير وعلى أن أحزابنا السياسية بخير هو هذا الحضور المتميز، وهذا الحضور المكثف، الذي لا يمكننا إلا أن نندد به مرة أخرى وكأن الأمر يتعلق بسيلان من الاستقالات، استقالات من الالتزام بقضايا وهموم المواطنين أم هي استقالات من أجل الظفر بمقعد في الضفة الأخرى؟

اسمحوا لي أيضا أن أذكر بأننا، كمناضلين ومغاربة، نعز بماضينا بإنجازاته وسلبياته، وكما قلت إبان نقاشنا في اللجنة فإن هناك التاريخ المكتوب الذي يمكن أن نشكك في بعض الأحيان في بعض معطياته، وهناك التاريخ الحقيقي الذي يدفن مع صنعيه، لن أحتاج إلى تذكيركم بأن المغفور له الحسن الثاني كان قد تحدث عن السكتة القلبية، وجاءت حكومة التناوب بطلب من المغفور له، وأنا أؤكد مرة أخرى أنني كنت قد اختلفت مع إخوتي في هذه المرحلة، ليس لأنني كنت ضد التناوب التوافقي، بل لأنني كنت أشد حرصا ومطالبا بأن يكون التفاوض تفاوضا

من خلال مجلسنا الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ورغم أننا كمرورية نقابية ننتظر قانون النقابات لتحدث عن تنظيم المشهد النقابي وما يتطلبه من إصلاحات تعزز الدور النقابي وتقويه من خلال آليات وإمكانيات مختلفة، فإنه يهمني كذلك وبشكل أساسي بناء المشهد الحزبي ببلادنا، خاصة وأن هناك تقاطعات بين الدور الحزبي والنقابي في المسألة الاجتماعية والاقتصادية والبناء الديمقراطي ككل والانخراط السياسي الفاعل والإيجابي.

ومن هذا المنطلق، فإننا نتمنى إجمالا مشروع هذا القانون ونعتبره إحدى اللبنيات في بناء صرح العمل السياسي ومدخلا رئيسيا في بلورة مشروع مجتمعي عنوانه الكبير "لتساهم أحزابنا في بناء مغرب المستقبل، تماشيا مع روح وشكل الدستور الجديد، وتعزيزا للمنهج الديمقراطي المطلوب شكلا وروحا واحتراما لثوابت الأمة".

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

أخواني المستشارات،

لقد كانت مناسبة نقاش هذا القانون فرصة لقراءة نقدية كذلك لدور الأحزاب وما تعانين من أعطاب ذاتية وموضوعية، ذاتية مرتبطة بالتنظيم الداخلي والديمقراطية الداخلية، وما تفرضه من تداول يقوي صرحها ويجعل منها أحزابا قادرة على أن تتماشى مع وتيرة الانتظارات التي يتطلع إليها المواطن، قادرة على تأطير المواطن وتكوينه ورفع درجة الوعي لديه، وهي بذلك تعزز قاعدة الحقوق والواجبات، وهو شعار منظمنا النقابية الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، "الواجبات بالأمانة والحقوق بالعدالة"، وليست أحزابا تشتغل لتراقب بعضها كهدف استراتيجي لترديد تحطيم مشاريع بعضها. إن العمل الحزبي من المفروض أن يحفز المواطن المغربي على الانخراط في الحياة السياسية، ومن المفروض أن يعزز المنهجية الديمقراطية والتداول المطلوب في التسيير والتدبير لدواليب الحزب، ومن ثم تسيير وتدبير شؤون الحكومة والسلطة.

لكن بكل أسف - بتنا نسمع ونرى مواقف وخرجات تمس بنبل العمل الحزبي، في ظل تكتلات لا يكون هاجسها بالضرورة إلا تقويض مواقف أحزاب أخرى، في لعبة أصبح الجميع يعرفها ويتحسس تداعياتها وآثارها السلبية المدمرة للفعل السياسي ككل، خاصة وأنها تهز ثقة المواطن بإدارته وأحزابها وهي تتابع خراجات لا يستسيغها المنطق السياسي السليم.

أما الجانب الموضوعي، فيرتبط بالوضعية التي تتشكل فيها الأحزاب والمناخ السياسي العام الذي يمنح لها والدعم المطلوب والتدخلات التي تكون بين الفينة والأخرى للإدارة من خلال مسؤوليها والأجواء التي تهيأ فيها الانتخابات والعلاقة الإدارية والقانونية بين الإدارة والأحزاب، وغيرها من الأمور التي جعلت من الإدارة محورا أساسيا في بلورة المشهد الحزبي

- ما هو الموقف الواضح للأحزاب من الترحال السياسي الذي أساء إلى مشهدها السياسي، والذي رغم انتقاده من طرف الجميع، فالجميع يقبل الترحال إعمالا لمنطق "حلال علينا وحرام عليكم"؟

- ألا تشكل بعض الأحزاب عرقلة لكل إصلاح باستقطابها للفاستدين والمفسدين والناهبين للمال العمومي ومستعملي المال الحلال منه والحرام، بل أن من يستعمل المال فإننا نعتبر كل ما له حرام فيما يتعلق بشراء الذم، الذي لا يمكن لهؤلاء أن يصطلح عليهم إلا ب "جيوب المقاومة"؟

- ألم تقبل الأحزاب في لحظة أو في زمن معين أن يزور لصالحها وأن يزور ضدها؟

السيد الرئيس،

إننا آملنا حتى النخاع إستراتيجية النضال الديمقراطي، أي التغيير من داخل المؤسسات، لكن التغيير المنشود، وإن كان سيبقى معلقا...

السيد رئيس المجلس:

زدت ب 3 دقائق الأستاذ، ولكن إلى يمكن تلخص بسرعة.

المستشار السيد عبد المالك أفرط:

لكن التغيير المنشود، وإن كان سيبقى معلقا، فإننا كمناضلين وأوفياء لشهادتنا الأبرار: المهدي بركة وعمر بنجلون وغيرهم من خيرة أبناء هذا الوطن، وأوفياء أيضا لقضايا الجماهير الشعبية، قطعنا على أنفسنا أن نستمر في النضال وفي إسراع صوت الجماهير وصوت المظلومين والمقهورين، ونحن لسنا لا بعميين ولا بشعبيين كما قد يفهم البعض، ولا ندعي أننا نمتلك الحقيقة لوحدها، وإن الأمل يجذونا في أن نتجنب بلادنا كل ما من شأنه أن يجرح - لا قدر الله - بلادنا إلى ما سنؤذي ثمنه جميعا، لذلك فإننا نطالب الجميع بتحمل كامل مسؤولياته.

واستحضارا وتفهما منا للظرفية الاستثنائية التي تعيشها بلادنا، فإننا - كما تعلمون السيد الوزير - تعاملنا بشكل إيجابي مع هذا المشروع. شكرنا على حسن إصغائكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم. لست أدري هل الاتحاد الوطني يريد أن يتدخل أو حتى تكون التعديلات؟ تدخل؟ إذن في إطار 5 دقائق.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

أخواني المستشارات،

يسعدنا، نحن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أن نقاش اليوم

أمر الآن إلى النقاش والتصويت على المواد:

المادة الأولى: الموافقون: = الإجماع؛

المادة الثانية: = الإجماع؛

المادة الثالثة: = الإجماع؛

المادة الرابعة ورد بشأنها تعديل من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب. السيد الوزير المحترم، تفضل.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

الحكومة التي دأبت داخل لجنة العدل لساعات طوال، تعدت 6 ساعات، كان فيها نقاش قوي، وتم الإنصات إلى مجموعة من الاقتراحات والمناقشات العميقة، وبعد ذلك تم التصويت على المشروع.

وعليه، وحيث أن أي تعديل لم يقدم أمام اللجنة، فإن الحكومة طبقا لمقتضيات المادة 83، وهي المادة 57 التي تعاملنا بها بالنسبة لدستور 1996، أقول أن الحكومة طبقا لمقتضيات المادة 83 تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض في اللجنة. شكرا.

السيد رئيس المجلس:

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

أولا التعديلات قدمناها في اللجنة، ها هو التوقيع ديال أحد الإخوة ديالنا، محمد الرماش، في التقرير، وقدم وتحدث على أن هناك تعديلات مقدمة من طرف الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بلغت 16 تعديل.

ولكن مما يؤسف له، أن بمجرد خروجنا وإطلاعنا على المواقع وجدنا بأن اللجنة صوتت بالإجماع، ولما اطلعنا على التقرير ما وجدناش... ودرنا واحد العملية أخرى هو أننا أرسلنا التعديلات ديالنا إلى الرئاسة مباشرة حتى تتمكن من مناقشتها ومن عرضها على المجلس.

وبالتالي نحن قدمنا وحضرنا اللجنة وقدمنا تعديلات شفوية لأن القانون تيعطينا في المادة ديالو المادة 205 تيعطينا 24 ساعة، ولكن لما وصل الوقت ديال كذا وجدنا بأن اللجنة أجمعت على القانون، وبالتالي نحن نتشبت بتعديلاتنا نظرا لأنه كانت هناك خروقات داخل اللجنة.

والسلام.

ببلادنا، مما يتطلب من خلال هذا القانون وقبل كل شيء، إرادة سياسية حقيقية، تقطع مع ممارسة الماضي التي كان لها الدور البارز في إضعاف وتقهر العمل الحزبي، وبالتالي تراجع العمل السياسي، لدرجة أن المواطن كاد أن يفقد الثقة وهو يجسدها من خلال تصويته في الانتخابات السابقة بنسب ضعيفة ودالة باستثناء التصويت الأخير على الدستور.

ويمكن القول اليوم أن بعض الممارسات لدى البعض قد لا تساعد على إعادة الثقة هذه في ظل فساد، الكل يعرف عمقه ومداه.

إن المشروع المائل أمام حسنا اليوم بتصويتنا عليه، جاء يتضمن 7 أبواب و72 مادة، مما يفرض نقاشا عميقا هادئا وزمنا مناسبا، تتم فيه كل الإجراءات المطلوبة من تعديلات وغيرها، لكن الطابع الاستعجالي الذي تحمل عليه كل القوانين التي تمر الآن بمجلسنا الموقر، فرضت علينا تقديم تعديلات صميمة، وقد قدمناها وفق النظام الداخلي للمجلس، لكن نجاب بتأويلات وتفسيرات غير مستساغة. وهنا نسجل رفض المجلس مناقشة تعديلاتنا، والتي بلغت 16 تعديل، مست جوانب أساسية: مساءلة بطلان التأسيس والعضوية في الحزب والآجال القانونية للجواب على طلب التأسيس، وتوقيف أنشطة الحزب، إلى غير ذلك من القضايا.

إن القانون المنظم الذي بين أيدينا جاء في محاور كبرى وأساسية وأهداف مسطرة، منها محاربة الترحال...

السيد الرئيس، في آخر كلمة.

ولذلك، بناء على المعطيات التي قدمناها فإننا نصوت بالرفض لهذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

السيد المستشار المحترم، قف حتى نتكلم معك، توقف السيد المستشار، السيد المستشار احترم المؤسسة الله يخليك.

أنا تعاملت بأريحية وبمرونة مع الوقت لأن ندوة الرؤساء قررت 10 دقائق للأغلبية، 10 للمعارضة، و5 للفريق الفيدرالي، وبالتالي نصف الوقت للمجموعة، وبالتالي أرجوكم أن تحترموا أنفسكم قبل أن تحترموا الرئاسة. شكرا.

ننتقل الآن للتصويت على المواد التي يتكون منها المشروع مادة مادة. أنا ما قلتش له يقف، كت فقط أريد أن أنبهه على أن الوقت انتهى، ما قلتش له قف، لم أقل له أن يقف، طلبت منه فقط أن ينصت إلي لأنني بأن الوقت انتهى، ما قلتش له يقف ولا يزيد، ليس هناك استثناء سيدي، يا سيدي احترموا الرئاسة، احترموا المؤسسة، احترموا المؤسسة، النقابيين كيكونوا مؤدبين ويحترموا الوقت، احترموا المؤسسة.

أنا لم أطلب منكم التوقف، يا سيدي، يا سيدي، لم أطلب من المستشار المحترم أن يتوقف، استوقفته لكي... لم أقلها له، أنا لست ولي.

اللي ما تذكروش يجيو للجلسة العامة لأن هذا هو المنطق، ما غاديش نبدأو نقولو شي حواج اللي ما كينينش، الواقع هو هذا. الأخ راه خرج، بالعربية تاغربت السيد اللي كان معنا راه خرج، إيوا خرج ما غاديش نتسناوه.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، السيدة الرئيسة المحترمة.

المستشارة السيدة زيدة بوعياد:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أؤكد، باسم الفريق الاشتراكي، وبطلب من فريقنا أثناء انتهاء المناقشة، وبعد أجوبة السيد الوزير، تدخلت وقلنا بأنه نحن في فريقنا ناقشنا هاته المشاريع في حزبنا وفي فريقنا بمجلس النواب، وليس لنا أدنى تعديل، والإخوة والفرق المتواجدين اللي عندو شي تعديل يطرحه.

انسحب إخواننا بالفريق الفيدرالي كمعارضة لمدة 5 دقائق لكي يتداولوا، هل سيضعون تعديلات أم لا؟ ورجعوا وقالوا غادي نديرو مناقشة مادة مادة، وهذا ما وقع، ولم يطلب قط أي فريق بوضع التعديلات.

هذه بكل أمانة، السيد الرئيس، ما وقع داخل لجنة العدل والتشريع يصدد مناقشة هذا المشروع.

شكرا.

السيد رئيس المجلس:

سأعود إلى السيد رئيس اللجنة بعد تدخل السيد المستشار المحترم، الكلمة لكم.

المستشار السيد محمد رماش:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

بالفعل ما تفضل به الإخوة المستشارون، حضرنا إلى لجنة العدل والتشريع على أساس مناقشة - بالطبع - القانون المائل بين أيدينا، وهنا نحن أمام - في تقديري - قضية قانونية، تستدعي الحكومة للتدخل ومعالجتها وتفسيرها التفسير الصائب.

بالفعل حضرنا وناقشنا النقاش العام، وأبدينا الملاحظات العامة، وكنا ونحن ناقش نستحضر بنود النظام الداخلي من خلال مواده: المادة 203 والمادة 205، على أساس أن القانون يمنح لكل مستشار ولكل فريق أو مجموعة الحق في تقديم التعديلات في آجال.

الآجال، كما أذكر، السيد الرئيس، جاء في المادة 203: "بعد انتهاء المناقشة مادة مادة، يعطى أجل لا يقل عن 24 ساعة للمستشارين لتقديم التعديلات كتابة في اجتماع اللجنة الذي يلي ذلك الأجل"، معنى هذا أن

السيد رئيس المجلس:

شكرا. الكلمة للمستشار المحترم الأنصاري في إطار نقطة نظام، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الزميلات والزملاء،

حضرنا في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وناقشنا لعدة ساعات كما جاء على لسان السيد المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والنظام الداخلي الذي يحكمنا جميعا كرفقاء سياسيين داخل اللجنة، هو أنه بعد انتهاء المناقشة لم يتقدم أي أحد بطلب يرمي إلى التعديل أو تأجيل الاجتماع من أجل تقديم التعديلات.

وطبقا للنظام الداخلي، لا بد أن توزع التعديلات على الفرق من أجل الإطلاع عليها وإبداء الرأي بشأنها، وكنا وتوافقنا جميعا داخل اللجنة على أنه ليس هناك، وقد طلب من طرف الرئاسة هل هناك من يرغب في تقديم تعديل ولم يقل أحد أنه طلب التأجيل من أجل تقديم التعديل، واتفقنا جميعا على أن نصوت، وصوتنا في نفس الجلسة نظرا لعدم وجود تعديلات وصوتنا بالإجماع.

وبطبيعة الحال، الآن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نستمع لأي تعديل لم يوزع علينا واعرضت عليه الحكومة، وبطبيعة الحال، أتمس منكم تطبيق مضامين الدستور الجديد والنظام الداخلي، ولكم واسع النظر. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، السي التويزي.

المستشار السيد أحمد التويزي:

في نفس الإطار، في الواقع سمعنا في هذه الغرفة، في هذا المكان المحترم، مسألة اللي هي جد خطيرة، على أن السيد الوزير المحترم قال على أنه.. احنا كنا في اللجنة، كنا داخل اللجنة ولم يقدم أي تعديل كما قال الأستاذ الأنصاري، حتى شي تعديل حتى للأخير، ورئيس اللجنة ذكر مرارا وتكرارا واش كلين شي تعديل؟ حتى شي واحد ما أعطى شي تعديل، وبالتالي ما يمكنش نجيو حتى لداخل هذه الغرفة ونبدأو نتهمو لا اللجنة ولا البرلمان بالمسائل اللي هي بعيدة كل البعد عن الحقيقة.

إذن إذا غابوا الإخوان، أنا بالاحترام ديالي اللي أكنه للإخوان اللي في النقابة، إذا كانوا غائبين، لا يمكن الغياب ديالكم نسحوه احنا في اللجنة ولا نسحوه في البرلمان، يكون عندنا شوية ديال المنطق في الأعمال ديالنا.

وبالتالي القانون واضح على أن اللجنة لم تتوصل بأي تعديل للدراسة داخل اللجنة، وبالتالي دفع الحكومة على أن ما يمكنش تقبل بعض المسائل

تحمل مسؤوليته وطرح السؤال من جديد: هل هناك من تدخل إضافي؟ فأجمع الجميع على أنه لا تدخل إضافي، وممرنا إلى التصويت. ماذا يمكن أن يقال بعد ذلك؟

الآن كذلك رجعنا إلى المرحلة الموالية، وهو الجلسة العامة، فإما أن نتصور أن هذه التعديلات قدمت الآن في الجلسة العامة، وهذا الدستور حسم فيه بإعطاء الكلمة للحكومة، وكان من المفروض كذلك أن توزع تلك التعديلات على جميع الفرق قبل إعطاء الكلمة ولو للحكومة لإبداء رأيها، هذا كله خص يعرفوا الرملاء بأن هذه الفترة ضاعت، ولكن بدرس في المستقبل الذي أراد عليه أن يطلب أجلا.

وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد الرئيس، الكلمة لكم.

المستشار السيد عمر أدخيل، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

أظن بأن الجواب - تقريبا - قاله السيد رئيس الفريق ربما. الفصل 203 و205 و227 بالنسبة للنظام الداخلي واضح، كالمثل كذلك الفصل 83 من الدستور واضح.

بالنسبة للإخوان، فعلا حضروا في اللجنة، حضروا في النقاش، بالنسبة للسيد الرماش حضر بالفعل، كان من الحاضرين وحضر كذلك في النقاش وتدخل في النقاش. أما فيما يخص تقديم التعديلات داخل اللجنة فلم يقدم أي تعديل ولم يطلب أي فريق أو أي مجموعة تعديل أو مهلة للتعديلات.

فيما يخص التعديلات، بالفعل إذا كان هناك جهة ولو مستشار واحد لا ينتمي لأي فريق ولا لأي مجموعة وطلب بأن لديه تعديل بالنسبة للقانون المطروح أمام اللجنة، من حقه أن تعطي له مهلة من أجل تقديم التعديل، ولكن لم يطلب أي مستشار ولا مجموعة ولا فريق أجل للتعديلات، وبالتالي تمت المصادقة على المشروع بالإجماع، وطوي الملف وطلع التقرير.

وبالتالي من حقهم أن يطلبوا التعديلات داخل الجلسة العامة، هذا هو الذي يكفل لهم الحق، فيما يخص اللجنة، اللجنة انتهى الدور ديالها، بمجرد أن تتم المصادقة على التقرير انتهى الدور ديالها، من حقهم يطلبوا التقرير، التعديلات في إطار الجلسة العامة ولكن المادة 83 ديال الدستور واضحة، والمادة 227 ديال النظام الداخلي.

شكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، السيد الوزير المحترم.

هذا الطرح فيه: واش احنا كنعاملو كعرف، كخرجو كتنافقو أو كقانون اللي هو النظام الداخلي اللي كينظمننا. أنا القانون كيكفل لي هاذ الحق ولو لم أحضر، بموجب القانون ومنطوق القانون.

كذلك المادة 205: "تجتمع اللجنة بعد تاريخ تقديم التعديلات بأجل لا يقل عن 24 ساعة للبت في مختلف التعديلات المقدمة".

ولذلك، السيد الرئيس، نحن لم نتجن على أي أحد، نحن احترمنا القانون، وقدمناه في الآجال القانونية بناء على النظام الداخلي من مواد المذكورة، ولذلك حتى، وهذا السؤال يفتح حتى إذا لم يحضر هناك فريق لسبب من الأسباب، هل يضيع حقه؟ حقه مكفول بموجب القانون وليس بموجب الاتفاقات التي تقع داخل القاعة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، أعود إلى السيد رئيس اللجنة. خلي، السيد الرئيس، غير يكملوا الإخوان ونرجع لك، شكرا.

تفضل السي الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إذا سمحتم لي، مزيان يفتح هاذ النقاش القانوني.

أولا، في نظري، بعدما قدم السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وتلا علينا النص ديال الدستور في الفصل الذي تلاه الآن، أصبح في نظرنا، في الفريق الاستقلالي، وأعتقد أن ذلك يشاطرني هذا الرأي عدد كبير - إن لم أقل الجميع - أنه ليس هناك أي مجال للنقاش، ولكن نحن في فضاء للحوار، عندما تقدم الزميل الآن، الذي أحترمه وأحترم رأيه، لا بد أن نذهب إلى كنه الأشياء، وإعطاء لكل كلمة مدلولها القانوني.

ما معنى الأجل من الناحية القانونية؟ الأجل هو لمن طلبه، وليس بمقتضى القانون، لو قال النظام الداخلي: "بعد الانتهاء يؤجل من أجل تقديم"، هذا نقول من النظام العام ولا بد أن يطبق، ولكن عندما نتكلم: "يعطى أجلا لمن يطلبه"، ومن لم يطلب أجلا فقد سقط حقه. وبطبيعة الحال لا يمكن بأي حال من الأحوال، أولا، أن نقول قد قدمت من طرف الإخوان تعديلات قبل انتهاء المناقشة، هذا لا يقبله المنطق ولا العقل.

ومن المفروض كذلك أن من يتقدم بالتعديل أن يكون حاضرا ليطلب من الرئاسة إعطاء مهلة وأجل ليدخل في تطبيق الفصل الذي استدله به الأخ. وبطبيعة الحال، أعتقد أنه من غاب فقد تنازل عن حقه في طلب أجل للتعديل، والفرق المتواجدة كلها وبعد مشاورة بطلب من الإخوان في الفريق الفيدرالي، رفعت الجلسة لمدة 10 دقائق من أجل التشاور، ورجعوا وطلبوا من السيد الرئيس والسيد الوزير طرح بعض الاستفسارات الإضافية التي كان فيها غموض، وقد تفضلوا بطرحها واستمعنا إليها جميعا وأغنوا النقاش، وتفضل السيد الوزير بالجواب عليها، والسيد الرئيس

هذا مكفول بمنطوق النص وليس بإضافة كلمة كما أضافها السيد الأنصاري إلى منطوق النص. فحسب منطوق النص يبقى الحق لكل طرف في أن يقدم التعديلات داخل 24 ساعة.

إذا كان هذا النظام الداخلي لم يعد نظاما قادرا على تنظيم عمل مجلس المستشارين في ظل الدستور الجديد، فمعنى ذلك أننا سوف لن نتحكم إلى أي قانون وإلى أي عملية تنظيمية لعملائنا داخل مجلس المستشارين، وينبغي أن تكون هناك مقتضيات خاصة تتعلق بالنظام الذي ينبغي أن يضبط عملنا، لأن كلنا احتكنا إلى مادة من مواد النظام الداخلي إلا ووجدنا أنها أحيانا في إطار الاستثناء وفي إطار الدستور الجديد، والنظام الداخلي يحتكم في كثير من مواده إلى الدستور القديم.

نعتقد، السيد الرئيس، هذا النقاش الذي خلقناه اليوم والذي أثير اليوم، نعتبره بأنه إضافة للنقاش في هذه الغرفة الموقرة. نحن فقط نسجل، السيد الرئيس، بأننا قدمنا تعديلاتنا في الآجال القانونية باعتبار على أن العمل في اللجنة كان عمل للمناقشة الأولى والمناقشة العامة، على أساس أن تقدم التعديلات، لما تبين لنا أن اللجنة انفضت بعد الحسم بدون تعديلات، قمنا بتقديم التعديلات للرئاسة، ولكم السيد الرئيس وللحكومة الموقرة واسع النظر، ويكفي أن نسجل هذا الموقف. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

هل معنى ذلك أنكم لا تتشبهون بالتعديلات، شكرا جزيلًا، شكرا على مساعدتكم للرئاسة، إذن لن أطبق.. إذن سحبت التعديلات. أمر الآن إلى التصويت على المادة 4 كما وافقت عليها اللجنة بالإجماع: الموافقون: = 37؛ المعارضون: = 3؛ الممتنعون: = لا أحد.

المادة 5، نفس الشيء ورد فيها تعديل، سأمم للتعديل. الموافقون: = 37؛ المعارضون: = 3.

فيها تعديل، أنا كنت أظن أنكم بأريحيتم المعهودة سحبت التعديلات الستة عشر تسهيلا لعملائنا جميعا.

والله، يا سيدي، لم يفهمي رماش، أنا استوقفته فقط لأذكره بالوقت، لم أقل له بتاتا أن الوقت قد انتهى، ثق بي، عنده دقيقتان ونصف، تكلم 5، كنت فقط أريد أن أستوقفه وهذا للتاريخ، ولم أوقفه.

إذن أستمم أم تسحبون؟ شكرا جزيلًا.

إذن أمر إلى المادة 5 كما... ما تسحبون، إذن ما كين مشكل. أعرض الآن المادة كما وافقت عليها اللجنة: الموافقون: = 37؛

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

أنا فقط، وأنا أتفهم يعني الرغبة ديال السادة المستشارين المحترمين في عرض تعديلاتهم، لكن لا بد أن نذكر بأن لجنة العدل والتشريع كان فيها وقتها تقريبا 30 مستشار، وهذا 30 مستشار كانت من كل الفرق والمجموعات، لم يتغيب أي فريق أو أية مجموعة، وأن المجموعة المحترمة كانت حاضرة بواسطة المستشار المحترم السي رماش، وتدخل، احنا بكل مسؤولية، وكانت إفادته وتدخله مساهمة فعالة في النقاش، ومباشرة بعد تدخله خرج السيد المستشار المحترم.

إرادة اللجنة بكافة فرقها ومجموعاتها، ب30 مستشار تقريبا، انتهت، 30 مستشار أو 32، خلصت إلى أنه لا حاجة للتأخير، وهذا لا حاجة ماشي رغبة في التحلل من الالتزامات، غير انسجاما مع اختيار الشعب المغربي الوقت اللي صوت على الدستور في فاتح يوليوز، الإجراءات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 176، والتي تجعل من مهامنا جميعا حكومة وبرلمان هو إعداد هذه القوانين من أجل أن تكون استحقاقات في الآجال التي توافقنا، الآجال ديال 25 نوفمبر، ماشي آجال ديال الحكومة، آجال ديال الحكومة وديال البرلمان وديال الأحزاب، أغلبية ومعارضة، وبالتالي أصبح من مسؤوليتنا جميعا.

لهذه الأسباب فقط، كنا تحت ضغط الزمن، وتفهم ذلك كل السادة المستشارين المحترمين والفرق المحترمة، معارضة وأغلبية، واللي كان الحضور حضور جيد، وتفهم الجميع، وقبل الجميع أننا ندوزو للجلسة العامة. اليوم، ونحن نمر للجلسة العامة، أنا أعتقد، السيد الرئيس المحترم، لا سمو اليوم في القواعد الدستورية والقانونية إلا للدستور، احنا عاد صادق الشعب المغربي، النظام الداخلي راه في مجموعة من قواعده يتعارض مع الدستور الجديد، هل سنلجأ إلى هذه القواعد التي تتعارض مع الدستور الجديد ونحتكم إليها؟

اليوم أعتقد أننا تندبرو مرحلة انتقالية جميعا، وأتوجه للسادة المستشارين المحترمين أن التنزيل ديال الدستور والتفعيل ديال الدستور يبتدئ من هذه المناقشات، ولذلك الحكومة تشبث بما ورد في المقتضى ديال 83 وتعارض في مناقشة هذه التعديلات. شكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، تفضل أستاذ.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

السيد الرئيس، فقط لكي نسجل أنه منطوق النص، نحترم جميع الآراء التي استمعنا لها ونحترم جميع التدخلات، وتدخل الأخ الأنصاري، وأعتبره أستاذًا، تدخلنا نعتبره أنه بعيد عن منطوق المادة، لأن المادة، السيد الرئيس، اللي بين أيدينا ديال النظام الداخلي هي واضحة، أن هذا الحق

ولكن هم بينوا على واحد الموقف، نحيم، هاذيك 16 مادة اللي قدموا فيها التعديلات، راهم تيعارضوا، والشئ لاخر كلشي على غير إجماع.

السيد رئيس المجلس:

إذن سأمر على المواد واحدة واحدة، من 8 حتى المادة الأخيرة، هي 72، وافق عليها المجلس بالإجماع إلا المواد 16 اللي فيها معارضة ثلاث مستشارين محترمين.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت:

الموافقون: = 37؛

المعارضون: = 3.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 يتعلق بالأحزاب السياسية بالأغلبية.

شكرا.

نمر الآن إلى مشروع القانون رقم 35.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وأشكر السيد وزير الداخلية على مساهمته الجيدة في هذا النقاش.

أعطي الآن الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 35.11 بشأن تغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وافق عليه مجلس النواب، والذي يندرج في إطار تفعيل مضامين دستور المملكة الجديد فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين للإجراءات الجنائية الهادفة إلى تعزيز احترام كرامتهم، ووفقا للمعمول به بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية.

واعتبارا لكون قانون المسطرة الجنائية من بين أهم القوانين المرتبطة بحقوق الإنسان، وما ينبغي أن يوفره من آليات سليمة للعدالة الجنائية فإن مراجعة هذا القانون أضحت تكتسي أولوية كبرى من أجل مساهمة الوضع الحقوقي المتطور الذي أنشأه الدستور الجديد، ولاسيما فيما يتعلق ببعض الحقوق والضمانات ذات المرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي لا يتضمنها قانون المسطرة الجنائية الحالي أو لا يكرسها بالشكل الكافي أو بعض أجهزة ومؤسسات العدالة الجنائية، كالشرطة القضائية التي يعتبر عملها أساسيا لبلورة شروط المحاكمة العادلة، ولاسيما فيما يهم تعزيز حقوق الدفاع وللأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية فيما يخص الاتصال بالمحامين أو بأحد الأقارب.

ونظرا لأن تضمين القانون المغربي لمثل هذه المقتضيات يعتبر ضروريا

المعارضون: = 3؛

المتنعون: = لا أحد.

المادة 6 ورد بشأنها تعديل من نفس المجموعة: = نفس العدد.

أعرض المادة 6 كما وردت: = نفس العدد؛

الموافقون: = 37؛

المعارضون: = 3؛

المتنعون: = لا أحد.

المادة 7 لم يرد فيها أي تعديل. المادة 83: إذا الحكومة رفضت، خصني نعرض التعديلات الستة عشر على المجلس، وأنا متفق معكم، دفعة واحدة، إذن سأعود إلى روح ونص الفصل 83. أعرض الآن المواد... السي بنشاش.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

السيد الرئيس المحترم،

مع كامل التقدير، بعد إصرار الحكومة على إعمال مقتضيات الفصل 83 من الدستور الذي تلاه السيد الوزير، معناه أنها ترفض مناقشة التعديلات، وبناء عليه لا يجوز الإشارة إلى التعديلات التي قدمت أو لا يجوز أن يسأل مقدموها عما إذا كانوا يتشبثون أو لا يتشبثون، لأن الحكومة ترفض.

السيد رئيس المجلس:

إذن سأعرض المواد للتصويت كما وردت من اللجنة. تفضل السي.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

السيد الرئيس،

نحن الآن نصوت على المواد، فنحن بالنسبة إلينا لا نقاش الآن التعديلات، نصوت فقط على المواد. هناك مواد التي اعتبرنا أننا قدمنا فيها تعديلات، نصوت بمعارضتها، وباقي المواد نحن لا نصوت.

السيد رئيس المجلس:

إذن أمر إلى المادة 6 كما وردت من اللجنة:

الموافقون: = 37؛

المعارضون: = 3؛

المتنعون: = لا أحد.

المادة 8 و9 و10 و11 و12 لم يرد فيها أي تعديل، متفقين، إذن الإجماع.

المادة 13: = الإجماع.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

الإخوان عندهم 16 تعديل، الحكومة بينت الموقف ديالها دستوريا، ذيك التعديلات ليس هناك من أي موجب دستوري أو قانوني أن تقدم،

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، بخصوص مشروع قانون رقم 35.11 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

السيد الرئيس،

لا شك أن المغاربة اليوم يعيشون لحظة تاريخية مميزة وحاسمة في آن واحد، وتتجلى أساسا في إقرار دستور جديد، اعتبرناه مدخلا لانتقال ديمقراطي منشود، دستور جاء ليكرس القضاء كسلطة مستقلة دون أن نغفل المقولة الشهيرة "العدل أساس الملك".

السيد الرئيس،

اسمحوا لي في البداية، ونحن بصدد مناقشة هذا المشروع، أن نتساءل عن أسباب نزوله، إذ نعتقد جازمين أنه جاء ليطمئن المواطن المغربي على أن الهدف من هذا القانون هو سيادة القانون درءا لكل ما من شأنه أن يحط من كرامته، أملا في أن يشكل قطيعة مع ممارسات الماضي، ممارسات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة ما يرتبط منها بجهاز مراقبة التراب الوطني المغربي المعروف ب (DST)، جهاز ارتبط بذهن المواطن المغربي بالاختطافات والاعتقالات والتعذيب بسجون كانت تجهل أماكنها في السابق، ولم تكشف إلا بعد أن قررت الدولة طي هذا الملف بدءا بإطلاق سراح معتقلي تازمامارت وقلعة مكونة وغيرها من السجون السرية، وانتهاء بالقرار الشجاع لصاحب الجلالة حفظه الله بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة وما نتج عنها من توصيات، كان لها الأثر البالغ فيما نعيشه اليوم من أورش للإصلاح وعلى جميع المستويات، تهدف إلى التكريس الفعلي لدولة القانون والالتزام باحترام الحريات وحقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تسمو فوق كل التشريعات الوطنية، وهو ما أكده الدستور الجديد في ديباجته.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الفيدرالي، نأمل أن يجد هذا المشروع من شطط جهاز كانت صلاحياته غير معروفة، مما كان يؤدي إلى اعتقالات في إطار الحراسة النظرية التي كانت تستغرق شهورا وسنوات، وما إعطاء صفة الضابطة القضائية لهذا الجهاز وتحديد سقف الاعتقال النظري إلا تأكيد على الرغبة في تجاوز ماضي هذا الجهاز، مع التلميح على أنه وفي كل الحالات يبقى ذا أهمية قصوى لما يمكن أن يلعبه من دور استباقي في كل ما من شأنه أن ينال من استقرار وأمن البلاد، وهو ما سجلناه مؤخرا من تفكيك بعض الخلايا الإرهابية.

السيد الرئيس،

للملاءمة مع الدستور الجديد ويكتسي طابعا استعجاليا لعلاقته بالحقوق والحريات الأساسية، فقد تضمن مشروع القانون المعروض على أنظاركم عدة مستجدات، نخص بها بالذكر:

- إشعار الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله وبحقوقه؛

- إشعار الشخص المعتقل بحقه في التزام الصمت؛

- إتاحة الفرصة للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في إجراء اتصال مع أحد أقاربه؛

- حق الشخص الذي أُلقي عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية في الاستفادة من مساعدة قانونية ومن إمكانية الاتصال بمحام يعينه أو في إطار المساعدة القضائية؛

- استعانة النيابة العامة، لضرورة البحث، بأهل الخبرة لتحديد فصيلة البحث في البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

ومن مستجدات هذا المشروع كذلك:

- إعادة تنظيم الشرطة القضائية وتعزيز مكوناتها، ويتجلى ذلك بصفة خاصة في تحويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وإخضاعهم لمراقبة السلطات القضائية؛

- وإمكانية إنشاء فرق وطنية وهموية للشرطة القضائية، تخضع لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث؛

- إمكانية إنشاء فرق بحث مشتركة، تتألف من ضباط الشرطة القضائية تنتمي لأجهزة مختلفة؛

- منح صلاحية تنقيط الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي تقع بدائرة مقرها.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي يجسد الاستجابة لمجموعة من التطلعات التي تعد ترجمة فعلية لمجموعة من القيم والمبادئ التي جاء بها الدستور الجديد، والتي من شأنها ضمان احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد الوزير المحترم. الكلمة لمقرر اللجنة وللرئيس، وزع.

ليس لدي أي طلب تدخل، هل هناك من تدخل؟ تفضل الأستاذ الكريم، الفريق الفيدرالي.

سيدي الرئيس،

بداية لابد من الإشارة إلى المحيط العام الذي أفرز هذا المشروع قانون، والذي يستمد روحه من مقتضيات الدستور الجديد الذي صادق عليه الشعب المغربي وكذا العديد من المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان الذي انخرط فيه المغرب منذ 10 سنوات وأكثر.

واعتبارا لما تمثله قوانين المسطرة الجنائية كآليات إجرائية وتديرية، ترتبط في صلبها وكيونتها بحقوق الإنسان وحرية وكرامته، كان لابد من إعادة النظر في جزء منها حتى تستجيب لجو الانفتاح والحرية الذي ينعم فيه الشعب المغربي، وبالتالي تدعم الثقة في مسلسل الإصلاحات التي أمر بها جلالة الملك وتمت مباشرتها من طرف وزارة العدل بكل جدية وحمز وهدوء.

السيد الرئيس،

إن شروط المحاكمة العادلة تستوجب توفير مقدمات وميكانيزمات قادرة على بلورة وتنزيل المسار الحقوقي المتطور الذي تنشده بلادنا، ومن هنا جاءت أهمية هذا المشروع قانون بفضل مجموعة من المستجدات التي نص عليها، والتي يمكن سرد أهميتها على النحو التالي:

- 1- إشعار الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله وبحقوقه؛
- 2- حق الشخص الذي أُلقي عليه القبض ووضع تحت الحراسة النظرية في الاستفادة من مساعدة قانونية وعلى إمكانية الاتصال بمحاميه بدل انتظار تمديد الحراسة النظرية كما هو معمول به الآن؛
- 3- تحويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وإخضاعهم لمراقبة السلطات القضائية؛
- 4- استعانة الشرطة القضائية بأصحاب الخبرة فيما يخص إجراءات البحث الذي يكتسي صبغة فنية؛

5- التنصيص على ضرورة استهلال الأحكام بالصيغة الجديدة التي أقرها الدستور الجديد، وذلك بجعلها تصدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

السيد الرئيس،

أمام وجهة المستجدات التي جاء بها مشروع القانون هذا، وانطلاقا من موقعنا كمعارضة بناءة ومتفاعلة مع محيطها، وانطلاقا من إيماننا وتمثلنا لثقافة حقوق الإنسان، واقعا وممارسة، فقد ترسخت لدينا القناعة بجدوى التصويت الإيجابي لصالح هذا المشروع قانون، آملين أن يكون بداية لإعادة النظر في العديد من مقتضيات الجنائية الجزئية التي عفا عنها الزمن والتي لم تعد تمثل أي قيمة مضافة للسياسة الجنائية في بلادنا.

شكرا السيد الرئيس.

إيماننا منا بضرورة حماية المواطن من أي شطط يمس في كرامته ودعما من سلطة واستقلال ونزاهة القضاء الذي لا نشك فيه، وبما أن هذا المشروع يدخل في إطار ورش إصلاح المنظومة القضائية ببلادنا.

ومن بين المقتضيات المهمة التي جاء بها المشروع عدم تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص عليها القانون أو الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية باعتبار هذا الإجراء يحقق ملاءمة مع ترسانتنا القانونية ومع مجموعة من الاتفاقات الدولية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الإطار، ونحن على مشارف إحياء ذكرى 29 أكتوبر الألفية، نذكر بقضية اختطاف واغتيال الزعيم الأممي المهدي بنبركة، ونطالب بالكشف عن المتورطين في هذه الجريمة النكراء، ومن هي الجهة التي كانت...

السيد رئيس المجلس:

انتهى الوقت المخصص لكم، لخص الله يخليك أستاذ.

المستشار السيد محمد لشكر:

قلت نذكر بقضية اختطاف واغتيال الزعيم الأممي المهدي بنبركة، ونطالب بالكشف عن المتورطين في هذه الجريمة النكراء، وتساءل عن الجهات التي كانت لها مصلحة في تصفية المهدي بنبركة عريس الشهداء. لذلك، فإننا نطالب بضرورة تمكين القضاء من كل الوسائل القانونية والمادية والبشرية والاعتبارية التي تساعده على أداء وظيفته الحقيقية والنبيلة الهادفة إلى إنصاف المظلومين وترسيخ دولة الحق والقانون، لذلك فإننا في الفريق الفيدرالي سنتعامل بشكل إيجابي مع هذا القانون، آملين أن يتم تفعيله في أقرب الآجال. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا جزيلا، السيد المستشار المحترم السبي التوزيعي.

المستشار السيد أحمد التوزيعي:

شكرا السيد الرئيس. السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، يشرفني أن أتدخل باسم الفرق البرلمانية المنتهية لأحزاب الحركة الشعبية، التجمع الوطني للأحرار، الإتحاد الدستوري والأصالة والمعاصرة، لأعرب عن موقفنا بخصوص دراسة مشروع قانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تمت إحالته من طرف مجلس النواب.

1- إن حصر مجال الاشتغال بهذه الصفة الجديدة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر تحديدا وتصنيفا مسبقا للواقعة أو الجريمة المعنية؛

2- إن اختصاص المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني في ظهير 2 يناير 1974 هو السهر على صيانة وحماية أمن الدولة ومؤسساتها، أي العمل على تفادي وقوع الجرائم، وأما البحث في الجرائم بعد وقوعها فهو من اختصاص الشرطة القضائية العادية؛

3- إن منح صفة ضابط شرطة لمديرية مراقبة التراب الوطني تحتاج إلى ضمانات وآليات الرقابة البرلمانية ضمانا لتكريس الحقوق والحريات والحد من الشطط في استعمال السلطة.

السيد الرئيس،
إننا إذ نتمن ما جاء في مشروع القانون الذي بين أيدينا من مقتضيات إيجابية تهدف إلى ضمان أكبر قدر من الحقوق المكفولة دوليا للأفراد والجماعات، إلا أننا نطالب بتدقيق أكثر في الاختصاصات التي أوكلت للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني بصفتها الجديدة، وضرورة إخضاعها للرقابة، حدا من الانزلاقات التي قد تتركس الظلم، الذي لا نشك أن النية الكامنة وراء تقديم هذا المشروع هي رفعه في إطار تكريس أكبر لدولة الحق والقانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا. أمر الآن للتصويت على المواد:

المادة الأولى: = الإجماع؛

المادة الثانية: = الإجماع؛

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن صوت مجلسنا الموقر على مشروع قانون رقم 35.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

شكرا لكم على مشاركتكم، ورفعت الجلسة.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، ننتقل الآن للتصويت على المواد. تفضل أستاذ، دقيقتين ونصف، باش نتفقو، مع الأريحية ما كين مشكل.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

مع الشكر والتقدير للسيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

الأخت، الإخوة المستشارون المحترمون،

إننا في مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب نعتبر أن مشروع القانون الذي بين أيدينا خطوة جديدة على ضرب الإصلاحات لتكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كما جاء بها دستور المملكة الجديد. ومن هذه الإصلاحات التي لا يسعنا إلا تمنيها:

- حق المعتقل في إشعاره بأسباب اعتقاله وبحقوقه؛

- حق المعتقل في إشعاره بحقه في التزام الصمت؛

- حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في إجراء اتصال هاتفي مع أحد أقربائه؛

- حق الشخص المقبوض عليه أو الموضوع تحت الحراسة النظرية في الاستفادة من مساعدة قانونية وطلب تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية.

وغيرها من الإصلاحات التي لا يسعنا الوقت لذكرها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نعتبر أن من أهم مستجدات مشروع القانون الذي بين أيدينا تحويل صفة ضابط شرطة قضائية لبعض موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، وإننا إذ نعتبر أن هذا المقتضى يعتبر تقدما مقارنة مع الوضع السابق، فإننا نشير الانتباه إلى جملة من الإشكالات التي تحتاج إلى التدقيق، ومنها: